أحكام اليمين فى الدعاوى[١]

لا يستحلف المنكر فى حقوق الله ، كحد وعبادة ، وصدقة وكفارة[٢] ،

= رجل وهو حىّ ، أو أن هذه البهيمة فى يد هذا منذ ثلاثة أعوام . وسنها أقل من ذلك . وأشباه هذا مما يعلم به كذبه وتعمده لذلك . فأما تعارض البينتين ، أو ظهور فسقه أو غلطه فى شهادته فلا يؤدب ، لأن التعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها . والفسق لا يمنع الصدق فى الشهادة ، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده ، فيعفى عنه . قال الله تعالى (٣٣ : ٥ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)

ومتى علم أن الشاهدين شهدا بالزور : تبين أن الحكم كان باطلا، ولزم نقضه ، لأنا تبينا كذبهما . فإن كان المحكوم به مالا رد إلى صاحبه ، وإن كان إتلافاً فعلى الشاهدين ضمانه ، لأنهما سبب إتلافه وإن تاب شاهد الزور ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه وعدالته قبلت شهادته .

(١) أى ذكر ما تجب فيه اليمين ، وبيان لفظها وصفتها . واليمين تقطع الخصومة فى الحال ، ولا تسقط الحق ، فتسمع البينة بعد اليمين . ولو رجع الحالف إلى الحق ، وأدى ما عليه قبل منه ، وحل له به أخذه .

(٢) وذلك لأن الحدود المطلوب فيها الستر والتعريض للمقر =

مالم تتضمن الدعوى حقاً لآدمى[١] .

ويستحلف فى كل حق لآدمى[٢] . غير نكاح ورجعة ،

= ليرجع ، فلأن لايستحلف فيها أولى .

ولو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه ، وخلى من غير يمين .

وما عدى الحدود مما ذكر حق لله تعالى ، فأشبه الحدود .

قال الإمام أحمد : ولم أسمع من مضى جوز الأيمان ، إلا فى الأموال والعروض خاصة .

ولو ادعى الساعى الزكاة على رب المال ، وأن الحول قد تم وكمل النصاب ، فقال أحمد : القول قول رب المال بغير يمين، ولايستحلف الناس على صدقاتهم . ولو ادعى عليه : أن عليه كفارة يمين أو ظهار أو غيرها ، فالقول قوله فى نفى ذلك من غير يمين ، ولاتسمع الدعوى فى هذا وتقدم .

(١) فإن تضمنت دعواه حقاً لآدمى ، مثل أن يدعى سرقة ماله لتضمين السارق ، أو ليأخذ منه ماسرق ، أو يدعى عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمى دون حق الله .

(٢) مما هو مال ، أو المقصود منه المال ، كالبيع ، والقرض ، والصلح ، والغصب ، والجناية الموجبة للمال ، فيستحلف فيه ، لما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » ولحديث الحضرمى والكندى . وتقدم .

وطلاق ، وأصل رق ، وولاء ، واستيلاء ، ونسب ، وقذف ، وقصاص فى غير قسامة[١] .

ولا يحلف حاكم ولا شاهد ، ولا وصى على نفى دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل[٢] .

وتحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها[٣] والمولى إذا أنكر مضى أربعة أشهر[٤] . وما يقضى فيه بالنكول

---

(١) فلا يمين فى واحد من هذه العشرة ، لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين . قال الله تعالى فى الرجعة (٦٥ : ٢ وأشهدوا ذوى عدل منكم) ويقاس عليه سائر ماذكر ، لأنه ليس بمال ، ولا يقصد به المال .

(٢) أى : أن الشاهد لا يحلف على صدقه ، والحاكم لا يحلف على أن ما حكم به الحق ، أو أنه اجتهد ، أو أنه لم يمل مع أحد الخصمين ، والوصى على نفى دين الموصى ، لأنه لا إحاطة له بفعل غيره . ويحلف على نفى العلم . ولا وكيل وكالة موكل ، لأن الوكالة عقد جائز ، فللوكيل فسخها ، ولو بعد ثبوتها ، فلا حاجة إلى التحليف على إنكارها .

(٣) فإذا قال زوجها : ارتجعتك ، فقالت : انقضت عدتى قبل رجعتك ، فالقول قولها مع يمينها ، لأنه حق آدمى أشبه الأموال .

(٤) فالقول قوله مع يمينه .

وما يقصد به المال[١] .

ومن حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه فى الإثبات : حلف على البت . ومن حلف على نفى فعل غيره : فعلى نفى العلم[٢] .

---

(١) تقدم تعريف النكول وحكمه . ومن لم يحكم عليه بنكول إذا نكل خلى سبيله ، ولم يحكم عليه بنكول .

(٢) يعنى : أن الأيمان إما أن تكون على البت ، وهو القطع بأن يحلف بالله ماله على شيء ، أو أن عنده لى كذا .

مثال ذلك : أن يدعى إنسان على آخر أنه غصبه شيئاً ، ونحو ذلك ، وأقام بذلك شاهداً ، وأراد أن يحلف مع شاهده حلف على البت ، أو ادعى عليه فى إثبات ، بأن ادعى ديناً على زيد مثلا ، فأنكر زيد ، وأقام المدعى شاهداً ، وأراد الحلف معه حلف على البت ، أو ادعى زيد على عمرو أنه غصبه ، أو أن له عنده ديناً ، وأراد زيد تحليف عمرو على نفى ذلك ، فإن عمروا يحلف على البت لحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه « قل : والله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شيء »

وإما أن تكون اليمين على نفى العلم ، مثال ذلك : أن يدعى عليه أن أباه اغتصب كذا وهو بيده ، فأنكر وأراد المدعى يمينه ، فعلى نفى العلم ، أو ادعى على أبيه ديناً فأنكر الوارث وطلب المدعى يمين الوارث فعلى نفى العلم ، لأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره =

ومن توجهت عليه يمين لجماعة ، فبذل لهم يمينا واحدة فرضوا : جاز . وإن أبوا : حلف لكل واحد يمينا[١] . ولو ادعى واحد حقوقا على واحد : فعليه فى كل حق يمين[٢] .

واليمين المشروعة : هى اليمين بالله جل اسمه[٣] .

= بخلاف فعل نفسه ، فوجب أن لا يكلف اليمين منه على البت . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمى « ألك بينة ؟ قال : لا . ولكن أحلفه والله العظيم ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندى ، لليمين ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم »

وعن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » .

(١) يعنى : أن الحق إذا كان لجماعة فرضوا بيمين واحدة صح ، وسقطت دعواهم باليمين ، لأنها حقهم ، ولأنه لما جاز ثبوت الحق ببينة واحدة لجماعة . جاز سقوطه بيمين واحدة . ولا يلزم من رضاهم بيمين واحدة أن يكون لكل واحد بعض اليمين ، كما أن الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة ، لا يكون لكل حق بعض البينة . وإن أبوا الاكتفاء بيمين واحدة : حلف لكل واحد منهم يميناً ، لأن حق كل واحد غير حق الآخر . فإذا طلب كل واحد منهم يميناً ، كان له ذلك كسائر الحقوق إذا انفرد بها .

(٢) يعنى : إذا تعددت الدعوى وتباينت ، ولو اتحد المجلس . فأما إن اتحدت الدعوى : فيمين واحدة للكل .

(٣) لقوله تعالى (٥٣:٢٤ وأقسموا بالله جهد أيمانهم) قال =

وإن كان الحالف كافراً[1] .

بعض المفسرين : من أقسم بالله فقد أقسم جهد اليمين ، وقال تعالى (٨ : ١٠٦ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد فى الطلاق ، فقال « آلله ما أردت إلا واحدة ؟ » وفى حديث الحضرمى والكندى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه بالله » وقال عثمان لابن عمر « تحلف بالله لقد بعته ومابه داء تعلمه ؟» وفى حديث عمر حين حلف لأبىّ قال «والله الذى لا إله إلا هو ، إن النخل لنخلى ، وما لأبىّ فيها شيء » ولأن فى الله سبحانه كفاية ، فوجب أن يكتفى باسمه فى اليمين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان منكم حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت » .

فعلى هذا : لا يجوز الحلف بالطلاق والعتاق ونحوه .

وأما الحلف بغير الله من سائر المخلوقين فشرك أصغر ، ما لم يقصد تعظيم المحلوف به كعظمة الله ، فيكون شركا أكبر .

(١) يعنى : ولو كان الحالف كافرا . فيحلف بالله ولا يحلف بغيره . وكذا لو كان فاسقاً أو امرأة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اليمين على المدعى عليه» . وفى حديث الحضرمى قال «قلت : إنه فاجر لا يبالى على ما حلف عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه إلا ذلك » وفى حديث الأشعث بن قيس قال « كان بينى وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدنى ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : =

و إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان : جاز[1] ولا تغلظ إلا فيما له خطر[2] . ولو أبى من وجبت عليه اليمين

= هل لك بينة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودى : احلف بالله ، فقلت: إذاً يحلف ، فيذهب بمالى ، فأنزل الله (٣ : ٧٧ إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم).

(١) يعنى : ولم يستحب تغليظها .

وتغليظها باللفظ : أن يقول للمسلم : والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب ، الضار النافع ، الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . واليهودى : والله الذى أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملئه . والنصرانى : والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيى الموتى ، ويبرىء الأكمه والأبرص . والمجوسى : والله الذى خلقنى وصورنى ورزقنى . والوثنى والصابئى ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده ، لأنه لا يجوز الحلف بغير الله . وتقدم .

والتغليظ بالزمن : أن يحلف بعد صلاة العصر ، وبين الأذانين .

والتغليظ بالمكان : أن يحلفه فى مكة بين الركن والمقام ، وفى المدينة عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى بيت المقدس عند الصخرة ، وفى سائر البلدان عند المنبر . ويحلف أهل الذمة فى المواضع التى يعظمونها .

(٢) كجناية لا توجب قوداً ، وعتق ، ومال يبلغ نصابا ، لأن التغليظ للتأكيد ، ومالا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد .

التغليظ : لم يصر نا كلا[١] .

ومن توجهت عليه يمين وهو صادق فيها : أبيح له الحلف[٢]

---

(١) يعنى عن اليمين ، لأنه قد بذل الواجب عليه ، وهو اليمين بالله فيجب الا كتفاء به .

(٢) يعنى: ولا شيء عليه : من إثم ولاغيره ، لأن الله تعالى شرع اليمين ، ولا يشرع محرما . وقد أمر الله نبيه أن يقسم على الحق فى ثلاثة مواضع من القرآن . فقال تعالى (٦٤ : ٧ زعم الذين كفروا أن لايبعثوا . قل: بلى وربى لتبعثن)وقال تعالى (١٠ : ٥٣ ويستنبئونك أحق هو ؟ قل : إى وربى ، إنه لحق) وقال تعالى (٣٤ : ٣ وقال الذين كفروا : لا تأتينا الساعة . قل : بلى وربى لتأتينكم) .

وأشار النبي صلى الله عليه وسلم على رجل أن يحلف ويأخذ حقه . وحلف عمر لأبىّ على نخل ، ثم وهبه له . وقال : خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم ، فتصير سنة .

وقال حنبل : بُلى أبو عبد الله ـ يعنى الإمام أحمد ـ بنحو هذا : جاء إليه ابن عمه ، فقال: لى قبلك حق من ميراث أبى ، وأطالبك بالقاضى ، وأحلفك . فقيل لأبى عبد الله : ماترى ؟ قال : أحلف له إذ لم يكن له قبلى حق ، وأنا غير شاك فى ذلك . وكيف لا أحلف وعمر قد حلف . وأنا من أنا. وعزم أبو عبد الله على اليمين فكفاه الله ذلك . ورجع الغلام عن تلك المطالبة .

والأفضل افتداء يمينه ، لأنه ربما صادف قدراً ، فيقال : حلف وعوقب . فهذا شؤم يمينه . وقد افتدى عثمان يمينه . وروى =

ويمين الحالف على حسب جوابه[1] .

= الحلال بإسناده « أن حذيفة عرف جملا سرق له ، فخاصم فيه إلى القاضى ، فصارت اليمين على حذيفة . فقال : لك عشرة دراهم ، فأبى ، فقال : ثلاثون ، فأبى ، فقال : أربعون ، فأبى ، فقال حذيفة : أترانى أترك جملى ؟ فحلف بالله : إنه ما باع ولا وهب » .

وأما الحلف كاذباً ليقتطع به مال أخيه : ففيه إثم كبير ، وهو من الكبائر ، لأن الله وعد عليه بالعذاب الأليم. فقال تعالى(٣:٧٧ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ، أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ، ولا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم : لقى الله وهو عليه غضبان » أخرجه البخارى .

ويستحب للحاكم : أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة ويقرأ عليه الآيات والأخبار فى ذلك .

(١) فإذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو باعه أو اقترض منه : كلف أن يحلف على ذلك ، ليطابق جوابه . قال أحمد فى رجل ادعى على رجل أنه أودعه فأنكره : هل يحلف ما أودعتنى ؟ قال : إذا حلف ما لك عندى شىء ، ولا لك فى يدى شىء . فهو يأتى على هذا . ومن ادعى عليه دين وهو معسر به : لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له علىّ ، ولو نوى الساعة ، لأن الله تعالى قال (٢:٢٨٠ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)ولأنه لا يستحق مطالبته فى الحال ، ولا يجب أداؤه إليه .

ولا تدخل النيابة فى اليمين[١]

وإن استثنى فى يمينه ، أو وصله بشرط ، أو كلام لا يفهم ، أو حلف قبل أن يستحلفه الحاكم ، أو استحلفه الحاكم قبل مسألة المدعى : أعيد عليه اليمين[٢] .

---

(١) فلا يحلف أحد عن أحد ، فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً : لم يحلف له الولى عنهما ، ووقف الأمر إلى أن يكلف فإن كان الحق لغير المكلف ، وادعاه وليه ، وأنكر المدعى عليه : فالقول قوله مع يمينه ، حيث لا بينة للمدعى . فإن نكل عن اليمين قضى عليه بالنكول .

وإن ادعى على العبد دعوى ، وكانت مما يقبل قول العبد فيها على نفسه ، كالقصاص فيما دون النفس والطلاق والقذف فالخصومة معه دون سيده ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « الطلاق لمن أخذ بالساق » ومن ملك إنشاء شىء ملك الإقرار به والخصومة . ولأن هذه الأشياء ليست مالا ولا يقصد بها مالا ، والسيد لا يملك منه إلا المال . وإن كان المدعى على العبد فيه مما لا يقبل قول العبد فيه ، كإتلاف مال أو جناية توجبه : فالخصم فيه سيده ، واليمين عليه ولا يحلف فيها العبد بحال . ولو ادعى على رجل ديناً أو حقاً ، فقال : قد أبرأتنى منه ، أو استوفيته منى : فالقول قول منكر الإبراء والاستيفاء مع يمينه ، فيحلف بالله : إن هذا الحق ويسميه بعينه ـ ما برئت ذمتك منه ، ولا شىء منه .

(٢) أما الاستثناء : فلأن اليمين لا تنعقد إذا أتى به ، كما =